طريا نه فيسب فلا بد وان يجب في ذلك السبب او لكم نعم ووجوبه يتوقف على رجحانه على
رجحانه على الطرف الاخر ورجحانه على الطرف الاخر يتوقف على انتفا رجحان ذلك الطرف
الاخر فيجوز انتفا رجحان ذلك الطرف والاخر فلا يكون راجحا بالذات هذا خلف وان سلم
انه يجوز رجحان احد طرفيه على الاخر لذاته الى حيث لا ينتهي الى الوجوب لكن ذلك الرجحان غير
كاف في وقوع ذلك الطرف اذ لو كفى فلا يخلو من ان يمتنع وقوع الطرف الاخر او لا فان امتنع يلزم
الانقلاب وان لم يمتنع يتوقف الوقوع على عدم سبب الطرف الاخر فلا يكون كافيا فان يمتنع م
قيل ان قول الحكما ان الواجب ما تقتضي ذاته وجوده مناقض قولهم ان وجود الواجب
عين ذاته اذ الشي لا يقتضي نفسه والا لزم تقدمه على نفسه لا يقال ان وجود الواجب وجود
مخصوص والوجود المخصوص يقتضي الوجود المطلق وهو عين لانا نقول المطلق ان كان
وجود الواجب فوجوده عين ذاته والا لم يكن مقتضيا لذاته والجواب عنه ان الحكما لوجوده
ان الحكما تارة جعلوا الوجوب صفة الوجود وتارة صفة الذات بالقياس الى الوجود واذا
اعتبر الوجوب من حيث هو صفة الوجود كان معناه ان الوجود لا يكون من غيره مستغنيا عما ويكون م
سواه واذا اطلق الواجب على الله تعالى بهذا الاعتبار لم يقتض ان له ذاتا تقتضي الوجوب فلا
يلزم مناقضة بهذا الاعتبار واذا اعتبر الوجوب من حيث هو للماهية يكون معناه ان
ذاته تقتضي وجوده وبهذا الاعتبار يكون له وجود مغاير لذاته ولا يلزم المناقضة عليهم
وذلك لان الوجود الذي هو عين ذاته هو الوجود الخاص والوجود المطلق عارض له
وهو غيره فيكون الوجود الخاص الذي هو عينه مقتضيا للوجود المطلق وهو المراد من
قولهم ان وجوده تقتضيه ذاته فان قيل فعلى ما ذكرتم يلزم ان يكون كل موجود ممكن
واجبا لذاته وذلك لان الوجود المطلق عارض للوجود الخاص الذي يكون للممكن ووجوده
الخاص يقتضي لذاته وجوده المطلق فيكون واجبا لذاته اجيب بان ذات الممكن غير
وجوده الخاص فلا يكون الممكن واجبا لان ذاته لا تقتضي الوجود فان قيل يلزم
ان يكون الوجود الخاص للممكن واجبا لذاته لانه وجود خاص يقتضي الوجود المطلق فيكون
واجبا لذاته والا لم يكن الواجب ايضا واجبا لذاته اجيب بانا لا نسلم ان الوجود الخاص
للممكن يقتضي لذاته الوجود المطلق وانما يلزم ذلك ان لو كان الوجود الخاص للممكن مستغنيا
عن الغير وليس كذلك فان الوجود الخاص للممكن مفتقر الى علة فيكون عارضه مفتقرا اليها فيكون
الوجود المطلق مفتقرا الى امر مغاير للوجود الخاص فلا يكون واجبا لذاته واعلم انه لا يمكن
انقلاب كل من الممكن والواجب والممتنع بالذات الى الاخر لان ما بالذات يمتنع ان يزول والا
لم يكن الذات مقتضيا له فيمتنع ان يكون الواجب بالذات ممكنا بالذات وبالعكس وكذا
يمتنع ان يصير الواجب بالذات ممتنعا بالذات وبالعكس وكذا الممكن بالذات يمتنع ان يصير
ممتنعا بالذات وبالعكس وقد يوجد الاولان اي الوجوب والامتناع بحسب الغير فيكون القسمة
بينهما على سبيل منع الجمع دون الخلو في مفهوم واحد وذلك لان المفهوم الواحد يمتنع

فلا يلزم من اقتضا الوجود الخاص الوجود المطلق اقتضا ذات الممكن الوجود الخاص م

ان يكون واجبا بالغير وممتنعا بالغير معا لانه اذا وجب بغيره فيكون ذلك الغير محققا
فلا يكون ممتنعا بغيره لان الغير الذي يستند اليه الامتناع هو عدم الغير الذي يكون
الوجوب به فلا يكون العدم حاصلا في تقدير ثم تحقق الغير الذي يجب به فلا
يكون الامتناع بالغير حاصلا وكذا نقول اذا امتنع بالغير يكون العدم الذي يستند اليه
الامتناع متحققا وهو عدم الامر الذي يستند اليه الوجوب فلا يحصل الامر الذي يستند اليه
الوجوب فلا يتحقق الوجوب بالغير فيمتنع الجمع بينهما في مفهوم واحد واما جواز الخلو عنهما
لان المفهوم الواحد يجوز خلوه عن الوجوب بالغير والامتناع بالغير اذا كان واجبا بالذات
او ممتنعا بالذات فان الوجوب الذاتي والامتناع الذاتي ينافيان الوجوب بالغير والامتناع
بالغير وكل من الواجب بالغير والممتنع بالغير ممكن لاستناده الى الغير فقد يعرض له عدم
منصرم علته فيصير ممتنعا بالغير وكذا الممتنع بالغير قد يوجد علته فيصير واجبا بالغير
واذا اعتبر الثلثة اي الامكان الذاتي والامتناع بالغير والوجوب بالغير في الممكنات يكون
القسمة بينها على سبيل منع الخلو اذ يمتنع خلو الممكن عن احد المفهومات الثلثة لا على سبيل
منع الجمع اذ يجوز الجمع بين الامكان الذاتي واحد الباقيين قال وقد يشترك الوجوب والامتناع
في اسم الضرورة وان اختلفا بالسلب والايجاب وكل منهما يصدق على الاخر اذا تقابلا في المضاف
اليه اقول الوجوب والامتناع يشتركان في اسم الضرورة اذ الضرورة تطلق على كل واحد
منهما وتختلفان بالسلب والايجاب فان الوجوب يقال له ضرورة الايجاب والامتناع يقال له
ضرورة السلب واسم الضرورة شامل لهما وكل واحد من الوجوب والامتناع يصدق على الاخر
اذا تقابلا في المضاف اليه بان يكون المضاف اليه في احدهما الوجود وفي الاخر مقابل الوجود
اي العدم فيصدق الوجوب المضاف الى الوجود على الامتناع المضاف الى العدم وبالعكس فيقال
وجوب الوجود هو امتناع العدم وبالعكس ويصدق الوجوب المضاف الى العدم على الامتناع
المضاف الى الوجود وبالعكس فيقال وجوب العدم هو امتناع الوجود وبالعكس واما اذا لم
يتقابلا في المضاف اليه فلا يصدق احدهما على الاخر اذ لا يقال وجوب الوجود امتناع الوجود
وبالعكس ولا يقال ايضا وجوب العدم امتناع العدم وبالعكس قال وقد يوجد الامكان
بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين فيعم الاخرين والخاص اقول الامكان قد يوجد
تارة بمعنى سلب الضرورة عن احد طرفيه اي الطرف المخالف ويسمى الامكان العامي واما
نسبته الى العام لان العرف العام يستعمل الامكان بهذا المعنى والامكان بهذا المعنى يعم
الضرورة الاخرى عن الجانب الموافق والامكان الخاص وذلك لان الامكان
العامي اذا اعتبر بالنسبة الى سلب الضرورة عن جانب الوجود يشمل ضرورة الطرف
الموافق اي ضرورة العدم والامكان الخاص اذ يصدق على كل واحد من ضرورة العدم
والامكان الخاص سلب الضرورة عن جانب الوجود واذا اعتبر بالنسبة الى سلب الضرورة
عن جانب العدم يشمل ضرورة الوجود والامكان الخاص اذ يصدق على كل منهما سلب الضرورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)